

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

- ١ - م ق عم ١٩٨٤/٤٧ : عسل النحل .
- ٢ - م ق عم ١٩٨٥/٧٩ : الحليب المبستر واللحليب المبستر معاد التكوير .
- ٣ - م ق عم ١٩٨٥/٨٠ : خليط الزيوت النباتية المعد للطعام .
- ٤ - م ق عم ١٩٨٥/٨١ : السمن النباتي .
- ٥ - م ق عم ١٩٨٥/٨٦ : المياه المعدنية الطبيعية المعطرة .
- ٦ - م ق عم ١٩٨٥/٨٨ : التمـور .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الفزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٢ شعبان ١٤٠٦ هـ
الموافق : أول مايو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٥)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٦ م

قرار وزير
رقم ٨٦/٥٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ الصادر قانون شركات التأمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المعدل بالقرار رقم ٨٠/٥١ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٢٢ بتتجديـد ترخيص شركة التأمين العربية المحدودة بالاستمرار في مزاولة أعمال التأمين في السلطـنة .

قرار

مادة أولى : يجدد قيد شركة التأمين العربية المحدودة في سجل شركات التأمين المعد بالوزارة لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من ١٥/٧/١٩٨٦ لمزاولة أعمال التأمين على الحياة والتأمين العام

السابق الترخيص لها بها وذلك من خلال توكيلها في السلطنة .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٨ شوال ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٥ يونيو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٩)
الصادره في ١٥/٧/١٩٨٦

قرار وزاري
رقم ٨٦/٥١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥٠ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المعدل بالقرار رقم ٨٠/٥١ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٤١ بتجديد ترخيص شركة الخليج للتأمين بالاستمرار في مزاولة أعمال التأمين بالسلطنة .

قرار

مادة أولى : يجدد قيد شركة الخليج للتأمين في سجل شركات التأمين المعد بالوزارة لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من ١٥/٧/١٩٨٦ لمزاولة أعمال التأمين على الحياة والتأمين العام السابق الترخيص لها بها وذلك من خلال فرعها في السلطنة .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٨ شوال ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٥ يونيو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٩)
الصادره في ١٥/٧/١٩٨٦

قرار وزاري
رقم ٨٦/٥٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .